

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب التيمن في

كل شيء

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:02

قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعلقه وترجله وظهوره. وفي شأنه في كله هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها - 00:00:34

تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعلقه وترجله وظهوره وفي شأنه كله رواه البخاري في كتاب الوضوء وفي كتاب الصلاة وفي كتاب الاطعمة وفي كتاب اللباس وفي باب - 00:01:00

الشعر ومسلم رحمة الله رواه في كتاب الطهارة واحمد رواه في المسند والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابو عوانة والبيهقي والبغوي كل هؤلاء الائمة تخرجوا هذا الحديث والكلام على هذا الحديث الصحيح - 00:01:38

عائشة رضي الله عنها هي ام المؤمنين وتكنى ام عبد الله بعبدالله بن الزبير باذن موافقة من النبي صلى الله عليه وسلم والا فانها لم تلد رضي الله عنها وهي بنت الصديق ابي بكر رضي الله عنه - 00:02:10

تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يعني عقد عليها قبل الهجرة بستين او ثلاث وبنى بها في المدينة بعد هجرته صلى الله عليه وسلم وتوفيت رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين - 00:02:43

من الهجرة النبوية ومكثت مع النبي صلى الله عليه وسلم بقية حياته عشر سنوات وحفظت كثيرا من العلم رضي الله عنها وارضاها كانت حافظة واعية ذكية حفظت كثيرا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:14

وعلمتها للصحابة والتابعين. رضي الله عنهم يقول رضي الله عنها كان يعجبه الاعجاب يحمل على محبته صلى الله عليه وسلم للشيء والا فكلمة الاعجاب بحد ذاتها لا يفهم منها تشرع يعني حكم شرعي - 00:03:42

كما في قوله جل وعلا ولو اعجبك حسنها فاعجب المرء بالشيء لا يفهم منه حكم شرعي او كون الرسول صلى الله عليه وسلم يعجبه ذلك الا اذا حمل الاعجاب على المحبة - 00:04:23

كما يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك انه يقتدى به في ذلك فهو تشرع لكن هل يكون واجبا او يكون مستحبنا حسب قرائن الاحوال وكون النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن - 00:04:51

لان اصحاب اليمين من اهل الجنة وان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين واليمين في كل شيء لهذا مستحسن وحسن وكما ورد في الحديث فان تلك يدي ربي يمين - 00:05:25

ويمين الصف الاول افضل من شماله ويبدأ باليمين في الشيء المستحسن وبالشمال لما سوى ذلك غير المستحسن يعجبه التيمن في تعلقه تمعن يعني في لبسه صلى الله عليه وسلم لنعله - 00:06:03

كان اذا لبس النعل بدأ باليمين وترجله يعني في تسرير الشعر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له شعر وكان يعطيه يناله امهات المؤمنين تسرحه وكانت عائشة رضي الله عنها تسرح شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد وهي في - 00:06:36 قفاه في الحجرة وهي حائض قال الheroبي شعر مرجل اي مسرح وقال كراع هذا من ائمة اللغة ومن اهل النحو ويسمى بكراع النمل

اسمها وهو ابن الحسن النحوي اللغوي - 00:07:15

قال ياقوت هو من اهل مصر اخذ عن البصريين وكان نحويا كوفي قال كراع شعر رجل ورجل وقد رجله صاحبه اذا سرحة ودهنه كذلك اذا كان يبدأ باليمين عند الحلق صلوات الله وسلامه عليه كما ثبت في السنة - 00:07:51

حلقة حينما حج في حجة الوداع حلق الشق الايمن ثم الشق الايسر وظهوره يصح ان يلفظ بها بضم الطاء بضم الفاء ويصح وقد تقدم لنا ان كلمة ظهور بضم الطاء - 00:08:34

يراد بها الفعل بفتح الطاء يراد بها الماء الذي يتظاهر به يعني كان في فعل الطهارة يتيمان وكذا كان في الماء الذي يتظاهر به اذا اخذ الماء ليتظاهر به اخذ باليمين تياما - 00:09:12

وظهوره يعني اذا توضأ بدأ باليمين كان يغسل اليد اليمنى قبل اليد اليسرى والرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى وجميع من نقل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء - 00:09:42

وكيفية وضوئه نقلها بادئاً باليمين على الشمال وقد اتفق العلماء من اهل السنة على ان التيمان في الوضوء ليس بواجب وانما هو مستحب فلو غسل اليد اليسرى قبل اليد اليمنى او الرجل اليسرى قبل الرجل اليمنى وصح وضوئه - 00:10:14

اتفاق الفقهاء لكن فاته الافضل فاتته الفضيلة وفي شأنه كله يعني في جميع اموره في شأنه فيما يهمه ويحتاجه فكان اذا لبس صلى الله عليه وسلم القميص بدأ باليمين وكان اذا دخل المسجد بدأ باليمين. واذا دخل البيت بدأ باليمين - 00:10:52

وهكذا في انه يفضل اليمين في كل شأنه هذا لفظ الحديث وهو كما قال العلماء عام مخصوص يعني ليس في كل شيء يبدأ باليمين وانما في الشيء المستحسن او الشيء المراد لذاته ومطلوب - 00:11:31

واما ما كان من امور التروك او الاشياء التي ليست مستحسنة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بها باليسار فاذا اراد دخول الحمام او مكان قضاء الحاجة قدم اليسار - 00:12:00

على اليمين واذا خرج من المسجد قدم اليسار على اليمين فالمستحسن يقدم فيه اليمين. وما سوى ذلك يقدم فيه اليسار الشمال وكان في ازالة الاذى والقذى باليسار صلوات الله وسلامه عليه - 00:12:25

وفي شأنه كله قال الشيخ تقى الدين رحمة الله هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار وفي قوله كله يدل على التعميم لان التأكيد يرفع المجاز - 00:12:54

فييمكن ان يقال حقيقة الشيء ما كان فعلاً مقصوداً وما يستحب فيه التيسير ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير ذلك فهذا الحديث الصحيح دل على ما كان يعجبه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:24

وهي ذكرت هذه الامور الثلاثة ثم عممت قالت في تناوله قدميه وفي ترجله رأسه وفي ظهوره يعم الاعضاء اعضاء الوضوء اليدين والرجلين ثم عممت رضي الله عنها قالت وفي شأنه كله يعني في كل شأن حسن مستحسن يبدأ فيه باليمين - 00:13:52

وهذا حث على البداءة باليمين وانه من باب المستحب وما ينبغي ان يفعل ولو فعل المرء غير ذلك في باب الوضوء صح وضوئه كما تقدم والله اعلم وعن نعيم المجرم؟ الحديث كذا - 00:14:23

الحديث الحادي عشر. نعم وعن نعيم المجرم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم القيمة غراً محجرين من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته - 00:14:55

فليفعل وفي لفظ لمسلم رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوما - 00:15:17

القيمة غراً محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحزيله فليفعل نعم وفي لفظ وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ اللحية من المؤمن تبلغ الحلية - 00:15:41

تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء هذا الحديث خرجه البخاري رحمة الله في كتاب الوضوء ومسلم في كتاب الطهارة والنسيائي في السنن الكبرى وفي المجتمع ومالك في الموطأ واحمد في المسند - 00:16:00

وابن حبان في صحيحه وابو عوانة في مسنده والبغوي في شرح السنة فهؤلاء الانتمة رروا هذا الحديث بالرواية الاولى والرواية الثانية رواها مسلم رحمة الله والنسيائي واحمد وابن حبان وابو عوانة والبغوي - 00:16:33

فهذا الحديث متفق عليه وهو ثابت في السنة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم - 00:17:07

ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم هذه الرواية انفرد بها مسلم عن البخاري والا فقد رواها جمع من العلماء رحمة الله رأيت ابا هريرة يتوضأ وغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين - 00:17:32

ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحججه فليفعل - 00:18:05

وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحالية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اولا قوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين - 00:18:30

ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين غرا يصح ان تكون مفعول ليدعون ويصح ان تكون حال وكونها حال اظهر يدعون يعني ينادون حالة كونهم غرا محجلين ويصح ان تكون مفعولا - 00:18:57

يدعون بمعنى يجعل معنى الكلمة يدعون يسمون غرا مفعول به ليدعون وكونها حال اولى من حيث الاعراب واحسن من حيث المعنى لان المرء اذا دعي حالة كونه بهذه الصفة - 00:19:42

افضل من كونه يدعى بهذه الصفة وربما لا يكون متصفا بها اذا دعي وهو بهذه الحالة فهو اكمل راوي الحديث نعيم المجرم. سمي بهذا الاسم المجرم لانه كان يحرق المسجد النبوي - 00:20:16

ان يبخروا هو وابوه رحمة الله يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء هل الوضوء من خصائص هذه الامة وظهر اثره يوم القيمة هكذا ام الوضوء شرع لمن قبلنا - 00:20:53

واختصت هذه الامة بالتحجج والغرة بظهور اثر ذلك يوم القيمة قوله للعلماء قال بعض العلماء دل هذا الحديث على ان الوضوء من خصائص امة محمد صلى الله عليه وسلم والمراد - 00:21:31

امتي الاجابة لا امة الدعوة انه يأتي يقال امة محمد يعني امة الدعوة ويشمل من وجد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه من المؤمنين واليهود والنصارى وسائر الفرق. لانهم كلهم مدعوون بدعوة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:22:01

وامة الاجابة خاصة من استجاب لدعوة محمد صلى الله عليه وسلم يدعون غرا الغرة الاصل هي بياض في ناصية الفرس وجبهة الفرس والتحجج بياض في ثلاث قوائم من قوائم الفرس - 00:22:33

ثم استعملت الغرة في الوظاءة والجمال والطهارة ويقال هذا يعني ليس فيه نقطة بيتا في جبينه وانما كله وضيء وقال بعض العلماء بل الوضوء شرع لمن قبلنا ما الدليل على ذلك - 00:23:18

قال ثبت في صحيح البخاري النشارة رضي الله عنها لما اراد الملك الظالم القرب منها قامت فتوظأت وصلت دليل على ان الوضوء ثابت لمن قبلنا وثبت ان جريج لما رمته المرأة البغي - 00:24:11

لان الولد الذي اتت به لجريج قام فتوظأ وصلى ثم قال للغلام من ابوك؟ فقال ابي فلان سمي وبرا جريج فهذا الحديث يدلان على ان الوضوء شرع لمن قبلنا لكن قال العلماء يجوز - 00:24:45

ان يكون الوضوء ان يكون الوضوء شرع لمن قبلنا. لكن اثره يوم القيمة من خصائص امة محمد الله عليه وسلم جعله الله علامه لامة محمد ليميزهم ويعرفهم عند ورودهم عليه على الحوض - 00:25:29

من اثار الوضوء كذلك كما اتقدم في يصح ان ينطوي فيها من اثار الوضوء ومن اثار الوضوء الفعل ومن اثار الوضوء الذي هو الماء الذي يتوضأ به فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل يطيل يعني يتجاوز يغسل الوجه ويستكمله ويأخذ شيئا من

هذا الماء الذي توصل به فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل يطيل يعني يتجاوز يغسل الوجه ويستكمله ويأخذ شيئا من

صفحة الرقبة وما حول الاذنين ويغسل الذراع ويتجاوز الى - [00:26:29](#)

ويغسل الرجل ويتجاوز الى عشاق وما هذا التجاوز قال بعض العلماء بلا تحديد يتجاوز يزيد فيه شيئاً بلا تحديد وقال بعضهم يصل الى الركبة الرجلين والى المنكبين في اليدين وقال بعضهم - [00:27:20](#)

يصل الى منتصف العضد ومنتصف الساق وقال بعض العلماء لا يزيد فيقال له ما المراد بقوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل؟ قال يوازن على الوضوء ويحافظ عليه ويتقنه - [00:27:56](#)

ولا يزيد لم قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى في الحديث عن الزيادة والنقص الوضوء ما جواب من قال بمشروعية الزيادة باطالة الغرة قال نهى عن الزيادة يعني - [00:28:24](#)

الا سراف الكمال غسل العضو ثلاث مرات فهى عن الزيادة المسرفين والا فالاطالة الزيادة في غسل العضو ان يمتد الى العضد والى عشاق هذا ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه من روايته وفعله - [00:28:54](#)

كما ثبت عن ابن عمر من فعله والصحابة رضي الله عنهم يفسرون الحديث باقولهم وافعالهم رضي الله عنهم وهم ادرى بمعنى ما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم فمن استطاع يعني تمكن ان يطيل غرته - [00:29:29](#)

فليفعل ليزيد في ذلك والرواية الآتية تفسر المراد بالزيادة يطيل باطالة الغرة وفي لفظ لمسلم رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ وغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ويديه حتى كاد يبلغ المنكبان اين المنكبان - [00:29:59](#)

هذا نهاية اليد المنكب المفصل الذي كامل اليد اعلى الجسم ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين. يعني لم يقتصر على الكعبين رفع الى الساقين ثم قال يعني بعدما فعل هذا الفعل - [00:30:29](#)

بينه بقوله ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى يدعون يوم القيمة غراً محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحججه فليفعل - [00:31:05](#)

قال بعض العلماء في قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحججه فليفعل لا ادرى هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ام من قول ابي هريرة وجمهور من روى - [00:31:31](#)

عن ابي هريرة روى على انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اخر لمسلم سمعت خليلي يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. يعني الحلية يوم القيمة - [00:31:49](#)

حيث يبلغ الوضوء يعني اذا مكن في الوضوء اكتر فالحلية ابلغ واكتر فهذه الاحاديث تدل على فضيلة الوضوء اولاً لانها سبب للغرة والتحجج والجمال وهي عالمة يميز بها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:12](#)

امته حينما يريدون عليه حوضه صلى الله عليه وسلم في عرصات القيمة وكان يدود يمنع الناس الاخرين من ورود حوضه ويمكن امته قبل له كيف تعرفهم؟ قال اعرفهم غراً محجلين - [00:32:47](#)

يعرف النبي صلى الله عليه وسلم امته بالغرة تكون في وجوههم والتحجج في ارجلهم وابدائهم وفي قوله رحمة رضي الله عنه سمعت خليلي خليلي يعني الخلة اعلى انواع المحبة ابو هريرة رضي الله عنه يقول - [00:33:14](#)

انه يحب الرسول صلى الله عليه وسلم اكتر من محبته لكل مخلوق اولاً محبة الله ثم محبة رسوله صلى الله عليه وسلم ولذا قال خليلي والصحابة يقولون للرسول صلى الله عليه وسلم خليلي - [00:33:43](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم ما اتخذ من امته خليل الرحمن جل وعلا وقال لو كنت متخدنا من امتى خليلاً لاتخذت اباً بكر خليلاً فهذا الحديث برواياته فيه - [00:34:11](#)

دلالة على فضيلة الوضوء وعلى فضيلة التمكين والتبلیغ في الوضوء وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة في قوله الا ادلكم على ما يرفع الله به الخطايا - [00:34:33](#)

ويكفر به السينات اسباغ الوضوء على المكاره من ذلك اسباغ الوضوء على المكاره واسباغه يعني تمكينه من حيث استكمال العضو ومن حيث دلکة وتمكين الماء منه حتى لا ينبع عن الماء. وعلى المكاره يعني في شدة الحر وفي شدة البرد. اذا كان الماء حاراً -

او اذا كان الماء باردا ما يمكن المرء من الوضوء والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول السائل نرجو منكم توضيح الرواتب القبلية والبعدية كلها - [00:35:23](#)

السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها اربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان بعد الفجر عشرة ركعة ويصح ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها فتكون عشر ركعات - [00:35:54](#)

هذا السنن الرواتب التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليها في الحضر واما في السفر فكان يحافظ على سنة الفجر ركعتان قبل الفجر والوتر وما عدا ذلك في تركها - [00:36:46](#)

واما النوافل المطلقة فيصليها النبي صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا واذا تركها المرء في حال السفر فانها تكتب له كما اذا تركها حال المرض لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:37:22](#)

اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما يقول السائل ما حكم الشرع في رجل محرم واصيب بجرح بحيث خرج منه دم بلا عمد فهل على خروج الدم فدية - [00:37:48](#)

اليس عليه شيء؟ لا حرج عليه في ذلك لانه لم يتعمد هذا والشيء الذي يخرج من الانسان بدون تعمد وحتى لو زال من شعره شيء بسبب هذا الجرح فليس عليه شيء لان الله جل وعلا يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:38:09](#)

يقول السائل كثير من الناس يذهبون من عرفة ويتأخرون الى الى صلاة الصبح ولا يصلون المغرب والعشاء حتى يؤذن الصبح هذا لا يجوز مساء الخير المرء صلاة المغرب والعشاء في ليلة الجمع ليلة مزدلفة - [00:38:40](#)

الى طلوع الفجر هذا حرام وتفويت للصلوة عن وقتها وانما المستحب ان يصلها في مزدلفة في وقت المغرب ان وصل في وقت المغرب او في وقت العشاء ان وصل في وقت العشاء - [00:39:07](#)

اذا سأله قال ايهما افضل اصلي المغرب والعشاء في الطريق او في عرفة جمع تقديم لم اؤخر الصلاة المغرب والعشاء واصليها في وقت العشاء في مزدلفة الافضل الجمع في مزدلفة - [00:39:37](#)

سواء كان تقديمها او تأخيرها ولو صلاتها في عرفة خشية ان يمسكه الطريق فلا يصل الا متأخر من الليل صحت صلاته او صلاتها في الطريق وقف في الطريق وخشى ان يخرج الوقت قبل ان يصل الى مزدلفة - [00:40:08](#)

وصلاتها في الطريق فلا بأس الصلاة صحيحة لكن الافضل ان يصلها في مزدلفة لكن لا يجوز تأخيرها الى طلوع الفجر وانما له مهلة الى منتصف الليل فاذا انتصف الليل فعليه ان يصلها في اي مكان هو - [00:40:42](#)

يقول السائل في بلادنا الامام يقرأ حزب في الصباح وحزبا في المساء من القراءة هل يجوز ذلك قراءة القرآن تجوز في كل وقت بل تستحب فاذا جعل المسلم له شيء من القرآن يقرأه مثلا - [00:41:12](#)

بعد صلاة الظهر او بعد صلاة العصر او بعد صلاة المغرب او بعد صلاة الفجر فحسن لان هذا ترتيب له ليقرأ القرآن فلا يقال ان هذا لا يجوز لان الامر بقراءة القرآن - [00:41:37](#)

واردة ومستحبة في كل وقت يقول السائل ما هي المحظورات التي لا يعذر عنها؟ ولو ارتكبها المحرم جهلا من المحظورات التي لا يعذر فيها المحرم جهلا الجماع لا يجوز له ذلك - [00:42:02](#)

ولا يعذر وهناك فرق بين الجماع قبل التحلل الاول وبعد التحلل الاول كما كان قبل التحلل الاول يفسد الحج ويلزمه المضي فيه ويلزمه القضاء وعليه بذنه والجماع بعد التحلل الاول - [00:42:28](#)

لا يفسد الحج وعليه شاة الحج صحيح. وعليه شاة وما حكم من كان ميقاتهم في البحر واحرموا من جدة لانهم لا يشعرون محاذاته في الطائرة القادمة الى مكة من اي جهة كان - [00:42:58](#)

لا يؤخر الاحرام والدخول في النسك الى ما بعد الميقات والتقدم لا حرج فيه وقد ورد ان بعض الصحابة احرم من خراسان وبعضاهم احرم من الشام والتقدم لا بأس به - [00:43:36](#)

اا انه مما لا ينبغي خوفا على المسلم ان يقع في المحظور واما التقدم فلا حرج لكن التأخير هو الذي يوجب هدي على رأي كثير من العلماء رحمة الله فمن اراد مكة لحج او عمرة - 00:44:02

عليه ان يحتاط اذا كان لا يدرى متى يحاذى الميقات فعليه ان يتقدم قليلا بالاحرام احتياطا ولا حرج عليه يقول تقول السائلة قلتكم البارحة بان الحائض لا تصح ان تسعى لان السعي اصبح من المسجد - 00:44:29

انا كنت بان الحائض لا تمكث في المسعي لا تجلس فيه لانه اصبح من المسجد داخل الحرام داخلا المسجد واما السعي فلا تسعى وان كانت حائض اذا طافت وهي ظاهرة ثم حاضت بعد ذلك - 00:44:57

فعليها ان تتخذ وقاية تمنع نزول الدم وتسعى وسعيها صحيح فرق بين ان تكون الحائض ان تسعى الحائض سعيها صحيح وبين ان تجلس في المسجد في المسعي فلا لا تجلس ولها ان تسعى - 00:45:28

لان الحائض لها ان تمر في المسجد لها ان تدخل لكن ليس لها الجلوس يقول انه ادى عمرة في شعبان ثم لم يقصر من شعره وذلك نسيانا ليس عمدا فاما يلزمني - 00:45:54

هذا الذي لم يقصر ترك واجبا من واجبات النسك يقول نسيان سواء كان نسيان او عمد لان هذا ترك واجب وليس فعل محظوظ ينظر هل يعفى في النسيان ام لا - 00:46:25

وتترك الواجب يجبره دم فان تركه عمدا جبره دم واثم وان تركه سهوا او جهلا جبره دم ولا اثم ان شاء الله هذا الذي يقول انه احرم واتى بالعمرة ثم سافر الى جدة بعد ما ودع - 00:46:53

ثم انه بعد ما وصل جدة عدل عن السفر ورغم في البقاء الى الحج فمن اين يحرم نقول يحرم من مكانه ما دام في مكة يحرم في مكة ولا شيء عليه ان شاء الله - 00:47:22

يقول السائل اين يكون الصف الاول اذا كان الامام بجانب الكعبة هل الصف الذي يليه مبشرة ام الذي يكتمل حول الكعبة الصف الاول قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:47:41

هو ما كان خلف الامام على ما استدار حول الكعبة فما كان امام الامام اقرب من الامام الى الكعبة الجهات الاخرى لا يكون من الصف الاول الصف الاول ما كان خلف الامام - 00:48:00

بتمام دورة الصف هذا الصف الاول يقول السائل رجل طاف وسعى ثم لبس ثيابه قبل الحلق نعم يقول انه طاف وسعى ثم لبس ثيابه قبل الحلق اذا كان الوقت قريب - 00:48:26

فعليه ان يخلع ملابسه العادية ويلبس ملابس الاحرام ثم يحلق او يقصر وان كان حلق او قصر بعدهما ذكر وعليه ملابسه العادية فلا يأس عليه صحيح وان كان قد مضى وقت طويل - 00:49:00

او فعل محظورا من محظورات الاحرام التي لا يعفى عنه كالجماع عمرته صحيحة وعليه هدي يجبر ترك الواجب لان الحلق او التقصير العمرة واجب من واجباتها والواجب يجبر بذنب والركن لا يتم الا بالاتيان به - 00:49:26

يقول السائل جئت من الشام الى جدة ومنها الى مكة بنية العمرة والحج ووصلنا الميقات ولم نحرم الا في جدة فما الحكم اذا كنت جئت من الشام بنية العمرة او بنية الحج - 00:49:58

ولم تحرم الا من جدة فقد تجاوزت الميقات بدون احرام لان ميقاتك الجحفة واذا كنت جئت عن طريق المدينة فميقاتك ميقات اهل المدينة وكان الواجب عليك ان تحرم من الميقات - 00:50:18

فلما لم تفعل واديت عمرتك باحرام من جدة فعمرتك صحيحة ان شاء الله وعليك هدي يجبر النقص الذي فعلته وهو ترك الاحرام من الميقات المعتبر لك عمرتك صحيحة ان شاء الله. وعليك هدي فان لم تستطعه فتصوم عشرة ايام - 00:50:41

يقول السائل شخص سبق له ان افطر في رمضان متعمد وذلك منذ عشرين سنة ويريد وهو في هذا المكان ان يكفر عنه هذا الشخص الذي افطر رمضان منذ خمس وعشرين سنة - 00:51:14

متعمدا ويريد الكفارة نقول ان كان في وقتها يصلي فعليه القضاء والاطعام لانه اخر القطاء بلا عذر يطعم عن كل يوم مسكون واما اذا

كان وقتها لا يصلي فلا يؤمر بقضاء - 00:51:32

الصيام لأن من لا يصلي ليس بمسلم وبين ادعى الاسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر فعليه التوبة وليرحم الله جل وعلا الذي من عليه بالرجوع اليه والنندم - 00:52:07

ويحافظ على الصلوات والصيام ويكثر من نوافل العبادة شكرًا لله جل وعلا وليس عليه قظاً إذا كان حال تركه الصيام لا يصلي فلا يؤمر بالقضاء امرأة اتت من الميقات - 00:52:32

من ابيار علي واحرمته منه بنية القران والحج وبعد اداء العمرة لجهلها قصرت من الشعير؟ هل عليها هدي لتقصيرها هذه تكون ممتنعة عمرتها صحيحة وهي ممتنعة واذا كان احرامها - 00:52:55